

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله : (قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين : أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول { قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى } ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال : (نزلت في زكاة الفطر) وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار . وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : (كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب) أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم .

(وقد استدل) بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم